حقوق الانسان

التطور التاريخي

ان وجود فكرة حقوق الانسان وتطبيق القواعد العرفية كانت منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر, وقد جاءت هذه الفكرة بصورتها البدائية القديمة , حيث كانت المدينة منذ نشوئها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعضا من حقوق الانسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس, ولكن بعد أن تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية الى نصوص قانونية يعمل عليها الانسان و الدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان .

وتتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية , ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماكنا كارتا (Magina-Carta) الصادرة عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك كان للحد من سلطانه, وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية, وحرية التنقل والتجارة, وعدم فرض ضرائب, ولقد كان للماكنا كارتا أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوربا . اما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت

إلـى صـدور عـدد مـن مواثيـق وتشـريعات كرسـت حقـوق الإنسـان, فقـد صـدرت فــي عصــر الملــك شــارل الأول عريضــة الحقــوق(1628) وهــي عبــارة عــن مـذكرة تفصـيلية لحقـوق البرلمـان التاريخيـة وتـذكيراً بحقـوق المـواطنين التقليديـة التــي كفلتهــا الشــريعة القديمــة وفيــه تقــرر المبــدأ الاتــي (لا يجبــر احــد علــى دفــع اية ضريبة أو على تقديم اية هبه أوعطاء مجاني الا بقرار من البرلمان) .

امــا فــي الوقــت المعاصــر فقــد دخلــت حقــوق الإنســان فــي مرحلــة جديــدة مــن مراحــل تطورهــا وهــي المرحلــة الدوليــة, تلــك المرحلــة التــي أصــبحت فيهــا مواضـيع حقـوق الإنسـان تأخـذ طابعـا دوليـاً بعـد أن كانـت مسـألة داخليـة بحتـه, وتزامنــت مــع حــدوث الحــرب العالميــة الاولــى وتأســيس عصــبة الأمــم التــي تناولــت فــي ميثاقهــا بنــود تخــص حقــوق الإنســان, وبعــد ذلــك حــدوث الحــرب العالميـة الثانيـة وتأسـيس الامـم المتحـدة وميثاقـه الـذي اشـار فـي كثيـر مـن فقراتـه واكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ان العـراق يمثـل أقـدم واول الحضـارات التـي عـرف الانسـان فيهـا قيمـة الحيـاة والعـيش سـوية, وهـذا الامـر دفعـه الـى نبـذ العنـف والبحـث عـن السـعادة عـن طريـق التعـاون مـع بعضـها الـبعض لمواجهـة مشـقة الحيـاة فقـد اكتشـف علمـاء الاثــار والتنقيــب وجــود اثــر لمجتمعــات فــي العــراق القــديم يــدل علــى اســكان البشـر فيهـا والتـي تعـود الـى فتـرة زمنيـة اكثـر مـن مئـات السـنين , وكانـت هـذه

المجتمعات قائمة على اساس انصهار الفرد في الجماعة وكانت امورها تدار بغير قانون , وان الانسان في هذا المجتمع اكثر رقياً والتزاماً بما يسمى حقوق الانسان وذلك لان حقوق الانسان لم يكن متصوراً وجودها في المجتمع وفقا للمفهوم الذي تناولته القوانين في الوقت الحاضر. وتطورت حقوق الانسان اكثر فأكثر عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق القديم, وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد.

وبما ان الحماية القانونية ركن من اركان الحق ,حيث لا يعتبر حقا ان لم تتوفر له الحماية القانونية وتمكين صاحبه من التمتع به. وهكذا فان الحق مرتبط بالقانون ولا ينفصل عنه, فمتى وجد القانون يوجد الحق ومنه حقوق الانسان. وهكذا توجد صلة قوية بين فكرة القانون وفكرة الحق, وفيما يتعلق بفكرة الحق وحقوق الانسان في العراق القديم, لقد اثبت التأريخ ان القانون ظهر لأول مرة في العراق, في البداية كان على شكل قواعد عرفية, وبعدها اصبح على شكل قواعد قانونية.

قانون اورنمو

هـو أقـدم القـوانين المكتوبـة الـذي تـم العثـور عليهـا مـن قبـل علمـاء الاثـار وهـذا القـــانون اصـــدره الملـــك ارونمـــو مؤســـس لســـلالة أور الثالثـــة (2003 قبـل المـيلاد) وقـد اسـتطاع العـالم المسـماري صـموئيل نـوح كريمـر بـالتعرف علـى لـوح مسـماري كـان محفـوظ فـي متحـف الشـرق القـديم فـي اسـطنبول ,وهـذا اللـوح كـان يحتـوي علـى اجـزاء مـن هـذا القـانون الـذي اصـدره الملـك السـومري اورنمـو , وقـد جـاء فـي هـذا القـانون اقـرار لحقـوق الانسـان وذكـر فـي مقدمـة هـذا القـانون مـا الهـدف مـن تشـريعه حيـث تطـرق الـى توطيـد العدالـة والحريـة فـي الـبلاد وازالـة البغضـاء والظلـم والعـداوة . وقـد تضـمن هـذا القـانون العديـد مـن النصـوص لمبـادئ حقـوق الانسـان التـي تـم اقرارهـا فـي الاعلان العالمي ومن هذه الحقوق هي تحريم المساس بجسم الانسان .

قانون لبت عشتار

هـذا القـانون مـن القـوانين التـي تعـود الـى بدايـة العهـد البـابلي القـديم واللغـة التـي كـان مـدوناً فيهـا هـي اللغـة الاكديـة , واصـدر هـذا القـانون الملـك لبـت عشـتار, وهـــو خـــامس ملـــوك ســـلالة ايســـن والـــذي اســـتمر حكمـــة فـــي الفتـــرة (1924 –1934) قبـــل المـــيلاد, وهـــذا القـــانون تضـــمنت نصوصـــه حقـــوق الانسان في العراق القديم .

يتـألف هـذا القـانون مـن مقدمـة مشـابهة لقـانون اورنمـو وخاتمـة ومـواد قانونيـة أخـرى , وقـد عثـر علـى هـذا القـانون مـن خـلال التنقيبـات التـي قامـت جامعـة بنسـلفانيا وكـان ذلـك فـي السـنوات الاولـى مـن بدايـة القـرن العشـرين وقـد قـام العلمـاء علـى دراسـتها وترجمتهـا وقـراءة ثمـان وثلاثـين مـادة مـن موادهـا فقـط التي كانت مكتوبة باللغة السومرية .

وقـد تضـمنت المقدمـة تمجيـدا للآلهـة السـومرية وكيفيـة اختيـار الالهـة للملـك لبـت عشـتار لنشـر العـدل فـي الـبلاد والقضـاء عـن الشـكاوى والعـداوة وجلـب الرفاهيـة للسـومريين و الأكـديين . ومـن الحقـوق التـي اكـد عليهـا هـذا القـانون حمايـة طبقـة العبيـد ومنـع الاسـاءة الـيهم واوجـب انصـافهم , ومنـع تعـذيب الانسـان للإنسـان, وضـمان حقـوق الطفولـة, واعتبـر هـذا القـانون المـتهم بـريء حتى تثبت أدانته.

قانون حمورابي

هـذا القـانون أصـدره الملـك حمـورابي وهـو اشـهر ملـوك العهـد البـابلي وسـادس ملـوك سـلالة بابـل الاولـى فقـد كتـب هـذا القـانون علـى مسـلة كبيـرة مـن الحجـر الاسـود, طولهـا 225 سـم وقطرهـا مـن الأعلـى 160 سـم ومـن الاسـفل 190 سـم ومـن الوسـط 60 سـم, وهـي أسـطوانية الشـكل ولكنهـا ليسـت دائريـة تمامـا,

رتبت مواد قانون حمورابي في اربعة وأربعين حقلا, وكتبت باللغة البابلية على غرار قانون لبت عشتار وبالخط المسماري.

وهذا القانون من اكثر القوانين اهتماماً بحقوق الانسان اذ ان حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لا تتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه, واضاف مواد قانونية اخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالأخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص, ويتألف قانون حمورابي من ثلاثة اجزاء رئيسية ,المقدمة والمتن والخاتمة .

وقد جاءت مقدمة قانون حمورابي بصورة مطولة وهذا كان عكس ما جاء في مقدمة المدونات السابقة من قانون أرنمو ولبت عشتار حيث أكد في القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقيق الخير للناس (وهذا جزء من المقدمة) .اما المتن فقد تضمن ما يقارب (182) مادة قانونية, وأن كل مجموعة من تلك المواد تتعلق بموضوع معين, وهي التقاضي(الاتهام الكاذب, شهادة الزور ,تلاعب القضاة) , والاموال(الجرائم التي تقع على الاموال, الأراضي والعقارات, التجارة والعلاقات التجارية) , والأشخاص(ايذاء الاشخاص) , واجور الأموال والأشخاص (مسؤوليات اصحاب المهن واجورهم, اجور الاشخاص ومسؤولية اضرارهم) وبيع العبيد .

وبالتالي حدد قانون حمورابي مسؤولية حاكم المدينة عن الأمن والاستقرار وحماية اموال المواطنين, الرعاية الصحية للمواطنين وحمل الطبيب المسؤولية عن الاخطاء التي يحدثها للمريض. وابرز ما اهتم به قانون حمورابي هو اقامة نظام قضائي متطور من اجل ان يكون ملجأ يلجأ اليه الانسان لحماية حقوقه., وليصبح القضاء الرقيب على حماية حقوق الانسان ومنع الاعتداء عليها.

مفهوم حقوق الانسان

الحقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أودينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. كما إن للجميع الحق في الحصول على حقوق الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. فالحق هو :

- اختصاص الشخص بقيمة مادية أو معنوية بما يمنحه سلطة قانونية على الشيء ويحقق المنفعة.
- استئثار بشيء أو بقيمة , استئثاراً يحميه القانون .

فمن خلال التعاريف يمكن توضيح الخصائص المميزة للحق المتمثلة بالاستئثار او اختصاص بشيء او بقيمة , التسلط اي القدرة على التصرف, الحماية القانونية .

لذلك تعرف حقوق الانسان بالاتي :

- الحقوق الواجبة للإنسان التي تلزم به في حياته لزوماً ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد, وبالتالي فهي حقوق ليست ثابتة بل تتنوع حسب متطلبات الحياة وتطورها.

- مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب . وهي حقوق تلازم الإنسان وغير قابلة للتنازل عنها , وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء او الانتهاك .

سمات قانون حقوق الانسان

1. من اهم القوانين الدولية والوطنية , لأن القواعد الخاصة بحقوق الانسان وسلامته تعد من القواعد القانونية التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها او النص داخلياً على نقيضها .

2. يُعلي هذا القانون من شأن الفرد فيجعله يقف نداً لحكومته عند مخالفتها لحقوق الانسان, اذ تسمح نظم وقواعد الامم المتحدة والمنظمات الدولية و الاقليمية بأن يشكو الفرد دولته الى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها , وعندئذ يقف الفرد مدعياً وتقف حكومته مدعي عليها امام هيئة دولية محايدة تنظر الاتهام الموجهة للحكومة بأنتهاك حقوق الانسان .

3. يتمتع قانون حقوق الانسان بجزاء متنوع في الساحة الدولية والوطنية, فهناك حقوق انسانية يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية تمس المجتمع الدولي مما يوجب محاكمة مرتكبيها, ومن الناحية الوطنية توجد جزاءات جنائية تطال منتهكي حقوق الانسان .

خصائص حقوق الانسان

تتصف حقوق الانسان بأنها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الانسانية .وأن القانون العالمي لحقوق الانسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون, فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الاشياء . كما أن حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث, فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر, فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد.

وهذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الدين او الجنس أو الأصل وقد ولد الانسان حراً وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر فلا يمكن التمييز من خلالها بينهم. وأن حقوق الإنسان عالمية لا يمكن انتزاعها فلا يجوز من أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لولم تعترف بها قوانين بلده, أو عندما تنتهكها تلك القوانين .

حقوق الانسان حقوق ثابتة وليست قابلة للتصرف ووجودها من أجل أن يعيش الناس بكرامة وحرية وأمان وان يتمتع بها من خلال مستويات معيشية تليق بهم وان هذه الحقوق لا تقبل التجزئة فالكل مشمولون بها.

لـذلك تتميـز حقـوق الانسـان بـبعض الخصـائص التـي تميزهـا عـن غيرهـا مـن أنواع الحقوق والحريات وهذه الخصائص هي:

1. **طـابع العالميـة** : حقـوق الانسـان لهـا طـابع العالميـة فهـي للأشـخاص أينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساء.

2. **الثبـات** : حقـوق الانسـان هـي ثابتـة لكـل إنسـان سـواء تمتـع بهـا أم حـرم منهـا واعتـدي عليهـا, لأنهـا لا تقبـل التصـرف بالتنـازل عنهـا فهـي ثابتـة لكـل إنسان حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولته.

3. **عدم التجزئة** : حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

4. **التطـور والتجديـد**: حقـوق الانسـان متطـورة ومتجـددة فهـي تواكـب تطـورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف جوانب الحياة.

5. **المساواة:** حقـوق الإنسـان واحـدة لجميـع الاشـخاص بغـض النظـر عـن العنصـر أو الجـنس أو الـدين أو الـرأي السياسـي أو أي رأي آخـر, أو الأصـل الوطني أو الاجتماعي.

مصادر حقوق الانسان

تقسم مصادر حقوق الانسان الى مجموعتين من المصادر هي :

المجموعة الاولى : تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاثة مصادر رئيسية هي: المصدر الدولي والمصدر الوطني والمصدر الديني, وهناك مصدراً احتياطي وهو يتمثل في الاعلانات والمواثيق الدولية وأحكام المحاكم والمنظمات واللجان الدولية المختصة بحقوق الانسان.

1- **المصدر الدولي:** وهذا المصدر ينقسم الى مصدريين عالمي وإقليمي .

- **المصدر العالمي:** وهو المصدر الذي يشمل المواثيق الدولية, وتنقسم هذه المواثيق منن خلال دورها الى:

أ- المواثيق العامة: وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الانسان, كما انها تعتبر بمثابة الشرعية العامة لحقوق الانسان .

ب_ المواثيق الخاصة: وهي تلك المواثيق التي تختص بالإنسان مثل الطفل والمرأة والشيخ والاشخاص المعوقين والمختلين عقليا .

- **المصدر الاقليمي:** وهو المصدر الذي يشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الاقليمية, او تلك المواثيق التي تطبق تطبيقا اقليمياً, وان مثل

تلك المواثيق هي مواثيق حقوق الانسان لدول مجلس اوروبا ومنظمة الدول الاميركية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية.

2- **المصدر الوطني:** هو الذي يشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الانسان .

3 - **المصدر الديني:** يعد هذا المصدر من المصادر الاساسية التي تعتبرها الدول الاسلامية من المصادر الرئيسية دستورياً وتشريعاً . وهو ايضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية وعند استنفاذ الوسائل التشريعية حينها يتم الرجوع اليه .

أن جميع تلك المصادر التي تم ذكرها تكمل بعضها بعضا وذلك لحماية حقوق الانسان, وان كل مصدر له قواعد تعامل من أجل كفالة تلك الحقوق, فالمصدر الدولي العالمي والاقليمي له قواعده العامة والخاصة للتعامل مع الانسان وكفالة حقوقه وحمايتها, وذلك من خلال حكومات الدول ذاتها ويأتي هذا عن طريق أرتضائها بهذه المواثيق التي وقعتها وقامت على تصديقها وهنا يتطلب منها تطبيقها لأنها اصبحت تشريعات تعتبر على قدم المساواة مع القوانين الوطنية , كما انها تدعم المصدر الوطني لحماية حقوق الانسان في تلك البلدان وذلك عندما تتضمن تلك الدساتير نصوصا تكفل هذه

الحقـوق وتقـوم علـى ترجمتهـا مـن خـلال التشـريعات الوطنيـة ومـن خـلال نصوص واضحة تحمي الانسان وحقوقه.

كمـا أن القضـاء العـادل يسـهم فـي حمايـة القـانون وحقـوق الانسـان وذلـك بحرصـه علـى روح الدسـتور ومنطـق الحقـوق الانسـانية فـي القـوانين الوطنيـة والمواثيـق الدوليـة, ثـم تـأتي آيـات القـرآن الكـريم والاحاديـث النبويـة الشـريفة التـي تكـرم الانسـان وترفـع قـدره وتصـون حقوقـه لتكـون اساسـاً دسـتورياً وتشـريعياً امـام القاضي في الدول الاسلامية التي تعتبر الشريعة قانونها الاساسي.

المصـادر الاحتياطيـة: هنـاك مصـادر تضـاف الـى المصـادر الرسـمية لقـانون حقـوق الانسـان وهـذه المصـادر تسـمى مصـادر احتياطيـة تتمثـل فـي الاعلانـات الدوليـة وهـذه القـوانين لا تكتسـب الصـفة القانونيـة الملزمـة مثـل الاتفاقـات والمعاهـدات الدوليـة وقـد اصـدرت الامـم المتحـدة العديـد مـن هـذه الاعلانـات التـي ثـار خـلاف علـى قيمتهـا الالزاميـة لكـن هـذه المصـادر لهـا قيمـة معنويـة وأدبية من اجل توجيه الدول والمنظمات الدولية.

المجموعة الثانية : وتشمل على المصادر التالية:

أ. **حقوق الانسان في الحضارات القديمة : وتشمل**

- **حقوق الانسان في الحضارة العراقية القديمة** : ركزت هذه الحضارة على الدور الكبير في تنظيم العلاقات بين الافراد على اساس مفردات العدل والمساواة في ضوء نصوصها الواردة فيها , ومن ثم فقد تبلورت مرجعية شرعية في تكوين المؤسسات الحقوقية من خلال (اشاعة العدل من اجل منع الاقوى من الاساءة الى الاضعف) .
- **حقوق الانسان في الحضارتين اليونانية والرومانية:** ويمكن تمثيلها بالاتي :

1. **حقوق الانسان في الفكر اليوناني** : تضمن

- **العقلانية** : عقل الانسان اسهم في طبيعة الكون العقلانية .
- **العالمية** : أ. الانسانية وعلاقتها بالكون والنظام الاخلاقي والطبيعي.

ب. تجسدت بالطبقة العليا من المجتمع وهذا يتنافى مع فكرة شمولية حقوق الانسان .

ج. التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد.

د. لم يكن للمرأة حظ اوفر في نيل حقوقها .

و. مفهوم الحرية ضمن الفكر اليوناني مشتق من عدم المساواة الكاملة .

2. **حقــوق الانســان فــي الفكــر الرومــاني** : يتمثـل هـذا الفكـر فـي تحديـد مسألتي التباين وعدم المساواة الطبقية وهذا يقود الى :

- عدم الاعتراف بحق المواطنة .
- عدم الاعتراف بالمساواة امام القضاة .
- تجريد المرأة من حقوقها.

وهذا ادى الى اقرار قانون المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني

ب . حقوق الانسان في الشرائع والأديان السماوية

إذا أردنــا التطــرق لحقـوق الإنســان فــي الــديانات الســماوية, يجــب أولاً التمييــز بـين الأديـان(المسـيحية , الإسـلام) كأديـان سـاهمت فـي تأسـيس الـوعي بحريـة الإنســان وحقــه فــي العـيش الحــر الكـريم وتحريــره مــن كــل القيــود , ويجــب أن نفـرق بـين تـاريخ تطبيـق هـذه الـديانات علـى حيـاة المجتمعـات , ومـا رافقهـا مـن تطــرف واجحــاف فــي حــق المخــالفين فــي الــرأي والمعتقــد و المــذهب . أن الـديانات السـماوية تعتبـر الحيـاة هبـة مـن الله فـلا يجـوز ان يحـرم أحـد منهـا او ينتهــك فــي شــيء حامــل الحيــاة لأن كــل انتهــاك أو تــأليم أو تعــذيب ,أو فنــاء للجسـم يعـد حرمانـا مـن الحيـاة أو تنقـيص مـن قدسـيتها , وان المسـاوة بـالحقوق يجــب ان تكــون متســاوية ولا فــرق بــين الــديانات لانهــم خلقــوا لــنفس المصــير

وانهـم متسـاوون لخضـوعهم لـنفس الخـالق , وسـنتناول فـي هـذا الموضـوع فـي نوعين من مطالب الديانات مثل الديانة المسيحية والشريعة الاسلامية.

حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

أن الاسـلام منـذ بزوغـه جـاء بـإعلان حقـوق الانسـان, وقـد دخلـت هـذه الحقـوق حيـز التنفيـذ منـذ معرفـة وحدانيـة الله سـبحانه وتعـالى, حيـث خلـق البشـر وكـرمهم أفضـل واحسـن تكـريم علـى جميـع مخلوقاتـه ووضـع لهـم المـنهج الـذي يسـيرون عليـه فـي هـذه الحيـاة ,وطلـب مـنهم طاعتـه وطاعـة رسـوله وأولـي الأمـر ولكـن هـذه الطاعـة حـددها الله سـبحانه وتعـالى فـي الحـدود التـي رسـمها الاسـلام لهـم , فقـد جعـل الاسـلام الانسـان المحـور المركـزي للمسـيرة الانسـانية بحيـث تصـب كـل معطياتهـا وانجازاتهـا وطموحاتهـا فـي محصـلة نهائيـة هـي خيـر هـذا الانسـان, لأن الانسـان هـو أكـرم مـا فـي الوجـود لأن الله عـز وجـل خلـق الانسـان جـزءاً مـن خلـق الكـون كلـه, بسـماواته وارضـه وجمـاده ونباتـه وحيواناتـه لتكون مسخرة للإنسان.

وقـد جـاء الاسـلام ليـرى أن هنـاك واقعـاً كـان يسـود فيـه الظلـم والاسـتبداد وامتهـان لكرامـة الانسـان واسـتباحة لحقـوق الافـراد والجماعـة ,فقـد تعامـل معهـا بواقعيـة مـن حيـث الصـيغ التـي وضـعها مـن أجـل أن يـؤمن للفـرد أو الجماعـة حقـوقهم مـن ولادتهـم حتـى لحظـة ممـاتهم فلـم يتـرك شـيء الا ونظمـه .

وقد استندت الكثير من القوانين والمواد على ما جاء في القرأن والسنة النبوية من حقوق للإنسان وصيغت على شكل مواد قانونية.

ان حقوق الانسان في الاسلام لاقت أهتماماً كبيراً حيث حظيت باهتمام وطني و اقليمي وعالمي, وتمخض عن هذا الاهتمام عن بلورة وصياغة العديد من الاعلانات الوطنية والاقليمية والعالمية لحقوق الانسان, وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان موجود فيه الكثير من النصوص المناظرة في القرأن الكريم , فالإسلام العظيم كان السباق الى تقرير حقوق الانسان دون ضغوط وطنية ولا اقليمية ولا عالمية, ولعل القارئ للقرأن الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الانسان على اكمل وجه وافضل واجمل ما تكون الحقوق الانسانية , وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي يقررها الاسلام ليست منة من حاكم ولا من منظمة وانما هي حقوق أزلية فرضتها الارادة الربانية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان حين خلقه في احسن صورة وأكمل تقويمه , فالإسلام حدد مدلول كل الحقوق والحريات العامة بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته, سواء بتقرير الحقوق و الحريات العامة التقليدية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

فمن المبادئ الرئيسة التي دعا اليها الاسلام , مبدأي **الحرية والمساواة** , فاتخذ الاسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنه للإنسان من عقائد ونظم وتشريع , فاعتبر الاسلام اقراره للحريات اقراراً منه لإنسانية الانسان .

فالحرية في الاسلام تستمد من العقل, وميزان العقل هو العدل والمساواة, وهذا ما قامت عليه الدعوة الاسلامية من خلال دستورها القرآن الكريم فالشريعة الاسلامية فقد قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة...ألخ .

حقوق الانسان في الديانة المسيحية

هذه الديانة جاءت بالدعوة والتسامح ومحبة الانسان لأخيه الانسان, وهي تنظر الى حقوق الانسان من خلال عنصرين أساسين العنصر الأول هو الكرامة الشخصية الانسانية , اما العنصر الثاني هو تحديد السلطة . وهنا أدى هذا الامر الى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة فيما يتعلق بالكرامة الانسانية فقد فرقت الديانة المسحية بين الفرد كانسان واعتبرته ان الله هو الذي خلقه , وهذه الفكرة اخذتها الديانة المسيحية عن الفلسفة اليونانية . وتوضح هذه الفكرة أن الشخصية الانسانية تستحق الاحترام والتقدير .كما أن هذه الديانة أكتفت بإعلان حرية العقيدة وأعطت للانسان طابعاً انسانياً من

خــلال دعوتهــا لتحقيــق مثــل عليــا للإنســانية وذلــك باعتمادهــا علــى اســاس المحبة كما حاربت التعصب الديني.

وحملــت الديانــة المســيحية الــى الفكــر الاوربــي والــى قــانون حقــوق الانســان كرامتــه الشخصــية الانســانية وفكــرة تحديــد الســلطة, فقــد جــاء تأكيــدها علــى كرامــة الانســان الــذي يســتحق الاحتــرام والتقــدير كمــا انهــا رأت بــأن الســلطة المطلقــة لا يمارســها الا الله وان أي ســلطة فــوق هــذه الارض لا يمكــن أن تكــون ســلطة مطلقــة , وتــرى أن اي ســلطة انســانية منظمــة تكــون ســلطة محــددة. وهنــا تــرى هــذه الديانــة ان مــن حــق النــاس ان يثــوروا علــى الحــاكم اذا كانــت تلــك التعــاليم الســماوية لــم تطبــق بالصــورة الصــحيحة .كمــا ان الديانــة المســيحية ومــن خــلال الكنيســة فصــلت الــدين عــن الدولــة مؤكــدة بــذلك تعــاليم المســيح . و رســمت هــذه الديانــة حــدودا فاصــلة بــين مــا هــو دنيــوي وذلــك مــن أجــل تنظــيم المجتمــع الانســاني علــى أســاس واضــح وخاصــة مــا يتعلــق بــالروابط بــين الفــرد والســلطة. أن المبــادئ الانســانية التــي رســختها هــذه الديانــة اعطــت صــورة متقدمــة لمجتمــع تقــوم علاقتــه علــى القــوة والتمــايز الطبقــي , وهــذا مــا جــاءت بــه هــذه الديانــة مــن التســامح والمحبــة بأحســن أشــكالها الانســانية ,كمــا انهــا وقفــت امــام عقوبــة الاعــدام وعملــت علــى وضــع تشــريعات لحمايــة حقــوق الانسان من تلك العقوبات لكي يضمن الانسان حياته.

تصنيف حقوق الانسان

تصنف حقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي وفقاً للمعيار المستخدم الى مجموعات او طوائف خاصة على النحو الاتي :

1. **وفقاً لطبيعة الحق او محلة :** فتصنف الى حقوق مدنية , وسياسية, واقتصادية او اجتماعية او ثقافية .

2. **وفقاً للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود او للتقويم المالي :** فتصنف هذه الحقوق الى ثلاثة مجموعات هي :

أ _ الحقوق غير المالية اي التي لا يمكن تقويمها مالياً وهي الحقوق المدنية والسياسية .

ب_ تضم الحقوق التي تهدف الى اشباع حاجات مالية كحق الملكية .

ج _ تضم الحقوق التي تتداخل في الجوانب المالية مع الجوانب الغير مالية في ذات الوقت كالحقوق الذهنية وحق المؤلف .

3 . **وفقاً للمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق :** فتصنف هذه حقوق الى حقوق فردية وحقوق جماعية .

أجيال حقوق الانسان

مـرت حقـوق الانسـان بثلاثـة مراحـل اطلـق عليهـا ألاجيـال الثلاثـة لحقـوق الانسان وهي:

الجيل الاول : جيل الحقوق المدنية والسياسية

وهـو جيـل حقـوق الانسـان الفـرد والمـواطن, وهـدف هـذه الحقـوق تـأمين سـلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان , وتتمثل الحقوق المدنية بالاتي :

1. الحق في الحياة
2. الحق في الحرية والامان
3. حق الانسان في العدالة
4. الحق في حرية المراسلات
5. حرية التنقل

واما الحقوق السياسية فتتمثل :

1. الحق في الجنسية
2. المشاركة في الشؤون العامة للدولة
3. حق الاجتماع وتكوين الجمعيات

الجيل الثاني : جيل حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعد هذا الجيل جيلاً لحقوق الانسان الجماعية, اذ تجد هذه الحقوق مصدرها في التبعات الاجتماعية والاثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية , وهذه الثورة التي بينت اضافة الانسان لكونه فرداً يتمتع بصفته تلك بحقوق مدنية وسياسية فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي , ومن اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي :

1. الحق في العمل
2. الحق في الملكية
3. الحق في الضمان الاجتماعي
4. الحق في التعليم
5. الحق في حرية الفكر والعقيدة
6. الحق في حرية الرأي والتعبير

الجيل الثالث: جيل الحقوق الانسانية الجماعية

يطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن , اذ انه يؤكد على بعد جديد وهو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تتعرض لها والتي تهدد بقائها , ومن اهم هذه الحقوق هي :

1. الحق في بيئة نظيفة
2. الحق في التنمية
3. الحق في السلام

ضمانات حقوق الانسان

توجد نوعين من الضمانات لحماية حقوق الانسان وهي داخلية ودولية

اولاً : الضمانات الداخلية لحقوق الانسان: عند النظر في دساتير العالم وتشريعاتها الداخلية نجدها تقر وتعترف بحقوق الانسان , لكن هذا الاقرار والاعتراف لا يحقق حماية أو ضماناً لتلك الحقوق من الاعتداء عليها , اذ لا يكفي النص على تلك الحقوق بل لابد من وجود ضمانات حقيقية وفعالة تعمل على حمايتها من الانتهاك. كما تختلف ضمانات حماية حقوق الانسان بأختلاف الجهة التي تباشر تلك الضمانات الى نوعين هي الضمانات غير القضائية , والضمانات القضائية .

- **الضمانات غير القضائية : تنقسم الضمانات غير القضائية الى :**

أ. **الضـــمانات الدســـتورية :** يشـكل الدسـتور الضـمانة الاساسـية لقيـام دولـة القـانون مـن جهـة وحمايـة حقـوق الانسـان وحرياتـه الاساسـية مـن جهـة اخـرى لكـون الدسـتور هـو الـذي يبـين نظـام الحكـم فـي الدولـة , وتشـكيل السـلطات العامـة فيهـا وتوزيـع الاختصاصـات بينهـا وكيفيـة ممارسـتها, كمـا يبـين حقـوق الافـــــراد والوســـــائل اللازمـــــة لضـــــمانها او صـــــيانتها . وتتمثل الضمانات الدستورية بالمبادئ التالية :

مبـدأ الفصـل بـين السـلطات : يعـد هـذا المبـدأ احـد اهـم المبـادئ الدسـتورية فـي الـدول الديمقراطيـة المعاصـرة ومـن اهـم الضـمانات حمايـة حقـوق الانسـان فيهـا, ويعنـي وجـوب الفصـل بـين السـلطات الدسـتورية الاساسـية والتشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية ,ويقصـد بالفصـل بـين السـلطات وجـود سـلطة تتـولى وظيفـة التشـريع, وسلطة تتولى وظيفة التنفيذ , وسلطة تتولى وظيفة القضاء .

ومـن اهـم مزايـا مبـدأ الفصـل بـين السـلطات هـي صـيانة الحريـة ومنـع الاسـتبداد, والمسـاهمة فـي انشـاء أو بنـاء دولـة القـانون ممـا يجعـل ضـمانة مهمـة مـن ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

مبـــدأ ســـيادة القـــانون : يعتبـر هـذا المبـدأ مـن المبـادئ الاساسـية التـي تقـوم عليهـا الدولـة القانونيـة , ويقصـد بـه ان تكـون جميـع التصـرفات التـي تصـدر مـن سـلطات الدولـة فـي حـدود القـانون , وخضـوع الحكـام والمحكـومين لسـيادة حكم القانون , وهذا المبدأ يتطلب ان تقوم الدولة على المقومات الاتية :

- خضـوع كافـة الاجهـزة الاداريـة للقـانون , بمعنـى ان تحتـرم السـلطة التنفيذيـة ارادة المشـرع فـلا تخـرج عـن نصـوص القـانون التـي يضـعها ولا تخالفها .
- تحديـد اختصاصـات سـلطات الدولـة بصـورة واضـحة والقضـاء علـى مراقبة سلطات الدولة في اداء وظيفتها الادارية .
- اخضـاع الادارة لرقابـة القضـاء وذلـك لأن خضـوع الدولـة لحكـم القـانون يوجـب ان تكـون القـرارات الاداريـة خاضـعة للقـانون ومـن ثـم خاضـعة لرقابة القضاء .

مبـدأ اسـتقلال القضـاء : ان وجـود قضـاء مسـتقل يشـكل احـد اهـم الـدعامات الاساسـية لقيـام دولـة القـانون , ويتوقـف اسـتقلال القضـاء علـى الوجـود الفعلـي لبقيـة مقومـات دولـة القـانون فـلا قيمـة للدسـتور ولا لمبـدأ الفصـل بـين السـلطات ولا لإعـلان الحقـوق والحريـات الفرديـة الا بوجـود رقابـة قضـائية تضـمن احتـرام احكـام الدسـتور وبقيـة القواعـد القانونيـة وتضـمن ممارسـة كـل سـلطة وظائفهـا

فـي حـدود مبـدأ فصـل السـلطات وتضـمن الحمايـة للحقـوق والحريـات الفرديـة , ولا قيمـة للرقابـة القضـائية الا اذا كـان قضـاء مسـتقل يمارسـها , فاسـتقلال القضـاء يعـد امـرا لابـد منـه لقيـام دولـة القـانون ويعنـي تحـرر سـلطة القضـاء مـن اي تـدخل مـن جانـب السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة وعـدم خضـوع القضـاة لغيـر القـانون وهـو مـا يجـب ان يكفـل علـى مسـتويين الاسـتقلال الشخصـي للقضاة , والاستغلال الوظيفي للقضاء .

ب. **الضـمانات السياسـية** : هـي الرقابـة التـي يتولاهـا افـراد الشـعب مـن خـلال ممثليـه فـي البرلمـان أو فـي الـرأي العـام الـذي تقـوم بـه الاحـزاب السياسـية والمنظمات الشعبية ووسائل الاعلام .**وتتمثل الضمانات السياسية بالاتي :**

- **الضـمانات البرلمانيـة** : يختلـف مـدى الرقابـة البرلمانيـة بـأختلاف نظـام الحكـم , فنجـدها فـي النظـام البرلمـاني اقـوى عمـا هـي عليـه فـي النظـام الرئاسـي وذلـك لقيـام الاول علـى اسـاس مسـؤولية الـوزارة امـام البرلمـان والتـي تكفـل تحقيـق ديمقراطيـة الحكـم و لسـماحة للأفـراد والجماعـات بتقـديم الشـكاوي مـن عمـل السـلطة التنفيذيـة مباشـرة , والغايـة مـن ذلـك ضـمان عمـل السـلطات الادارية وفقاً للتشريعات ومتطلبات المصلحة العامة .
- **الـرأي العـام** : هـو مجموعـة الآراء التـي تسـود فـي مجتمـع معـين وتمثـل الاتجـاه العـام بالنسـبة لقابليـة افـراده فـي موضـوع معـين , فهـو بمثابـة تعبيـر

ارادي عن وجهة نظر الجماعة وله دور مهم في الرقابة على اعمال السلطة العامة اذ وجوده يعني وجود الديمقراطية القائمة على ضمان حرية الرأي , وحق المشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرار , وغالباً ما تنص الدساتير على كفالة حرية الرأي للأفراد لتأثيره على سلوك الافراد والجماعات السياسية والسلطة العامة , ومن وسائل الرأي العام الاحزاب السياسية ووسائل الاعلام.

الضمانات القضائية وتنقسم الى :

- **الرقابة على دستورية القوانين** : تتمثل هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية , نظراً لما يتمتع به الدستور من مستوى عالي لكونه يشكل قمة القواعد القانونية في الدولة , ويشترط بالقانون ان تكون نصوصه عامة مجردة وان يخضع لها جميع الافراد الذين يشملهم القانون .

ان الرقابة على دستورية القوانين تتطلب وجود جهات محددة تتوافر فيها صفات معينة تتولى المهمة حتى يكون لها دور فعال ومؤثر ليس من الناحية الفنية فقط بل من اجل تحقيق المشروعة , وتأخذ الرقابة على

دستورية القوانين وجهتين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية , وتنحصر الرقابة القضائية في وجهتين ايضاً هما رقابة الامتناع ورقابة الالغاء .

وقد شكلت بالعراق اول محكمة عليا بموجب المادة (18) من القانون الاساسي لعام 1925 التي تمثلت في مهمتين :

المهمة الاولى : محاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ومحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم .

المهمة الثانية : البت في الامور المتعلقة بالقانون الاساسي نفسه او فيما اذا كان أحد القوانين او الانظمة يخالف احكام هذا القانون .

- **الرقابة القضائية على دستورية القرارات والانظمة والتعليمات**

تعني تحقيق القضاء من مدى توافق قرارات الادارة مع احكام القانون من عدمه عند ممارستها لنشاطها الاداري في تنفيذ القانون وحماية النظام العام اعمالاً لمبدأ سيادة القانون وحماية لحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية .

تمتاز الرقابة القضائية بعدد من الخصائص اهمها :

1. انها لا تقوم الابناء على تظلم الافراد او الهيئات يرفع للقضاء طلباً للأنصاف من اعتداء الادارة او انتهاكها لحقوقهم , فالرقابة القضائية لا يحركها القضاء من تلقاء نفسه بل لا بد من دعوة لكي يتدخل القضاء ويمارس رقابته على اعمال الادارة .
2. الرقابة القضائية كأليـة لضمان احترام الادارة لحقوق الانسان تمارس من قبل هيئة خاصة مستقلة عن الادارة , واجهزتها تتألف من رجال القانون من القضاة ومستشارين يملكون بحكم تنشئتهم وتكوينهم وانخراطهم في العملية القضائية القدرة على فهم نصوص القانون واعمال احكامه وفقاً لما يمتلكون من التجربة وخبرة والمعرفة القانونية والتجرد والحياد ما يكفل للإدارة والافراد عملاً متوازناً يراعي مصالح الطرفين وفقاً للقانون فضلاً عن صيانة وضمان حقوق وحريات الافراد من تجاوز الادارة واعتدائها عليها .

اما اساليب تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الادارة فتختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية على اعمال الادارة وحسب النظام المتبع لديها , وتنقسم الى قسمين هما :

- **نظـام القضـاء الموحـد** : حيـث لا يوجـد فيهـا قضـاء اداري مسـتقل عـن القضـاء العـادي , فالقضـاء العـادي يخـتص فـي النظـر فـي جميـع النزاعـات سـواء كانـت بـين الافـراد اوبـين الافـراد الادارة , وسـواء كانـت هـذه النزعـات مدنيـة او تجاريـة او اداريـة وفقاً للقـانون ذاتـه . وعلـى هـذا فـأن القضـاء الموحـد كنظـام قـانوني يقـوم علـى ركنـين همـا : وحـدة القضـاء , ووحـدة القواعـد القانونية .

- **النظـام القضـائي المـزدوج** : اذ توجـد وجهتـان قضـائيتان , احـدهما تخـتص بنظـر النزاعـات الاداريـة ممثلـة بالمحـاكم الاداريـة , والثانيـة تخـتص بالنزاعات بين الافراد وهي المحاكم العادية.

وتهـدف الرقابـة القضـائية الـى حمايـة حقـوق وحريـات الافـراد وذلـك بإلغـاء القـرارات الاداريـة المخالفـة للقـانون والتـي الحقـت ضـرراً لهـم , او الحكـم بتعويضـهم عـن ذلـك الضـرر الـذي اصـابهم مـن جـراء اعتـداء الادارة علـى مـا اقر لهم القانون من حقوق وحريات اساسية .

دور القضاء الوطني في حماية حقوق الانسان وحرياته

لكي تقدم دولة القانون لا يكفي الاعلان عن حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية والاقرار بقيمتها القانونية وانما يلزم علاوة على ذلك ايجاد السبل الكفيلة بضان احترام هذه الحقوق والحريات من قبل ادوات الحكم في الدولة. فالحقوق والحريات الواردة في الدساتير والوثائق الوصفية لن يكون لها معنى الا اذا اعترفت هذه الدساتير والوثائق بوجود هيئات قضائية تتولى تصحيح ورد الاعتداء الذي يقع على هذه الحقوق والحريات , ويرتبط النظام القضائي ارتباطًا وثيقًا بطبيعة النظام السياسي القائم فالنظام السياسي الذي يقوم على اساس دولة القانون يوجد فيه قضاء مدني ينسجم مع اسس المجتمع المدني وعادة يكون الى جانب المحكمة الدستورية العليا (محكمة التمييز ثم محاكم الاستئناف) . ان وجود نظام قضائي متكامل يتفق مع متطلبات حقوق الانسان وحرياته الاساسية لذا فأن هذا النظام يسمح بإلغاء كل تصرف يتقاطع مع المبادئ العامة لحقوق الانسان وذلك على النحو التالي:

اولًا: قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل السلطة التشريعية نفسها:

ويحدث ذلك في الغالب حينما يمنح المشرع الدستوري للمشرع العادي سلطة تحديد اطار بعض الحقوق وكيفية ممارستها او التمتع بها ولكن الذي يحدث من الناحية العملية ان المشرع العادي بحجة تنظيم الحقوق والحريات والاعتبارات مختلفة يتمكن

من الحد منها وتقييدها بل مصادرتها في بعض الاحيان ولم يقتصر المشرع العادي على هذا الاسلوب المباشر لتقييد ومصادرة الحقوق والحريات بل انتهج طريق آخر غير مباشر في تجديد هذه الحقوق من الوسيلة الفاعلة لحمايتها وهي الالتجاء الى القضاء طلبًا للانتصاف عند الاعتداء عليها وذلك بتحصينه لبعض القرارات الادارية من الرقابة القضائية.

ومما يؤخذ على موقف المشرع في هذا الخصوص انه بتحصينه لمثل هذه القرارات من الرقابة القضائية فأنه لايفرغ النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات من محتواها ويجعلها عبثًا فحسب، وانما يكون قد جرد فئة معينة من المواطنين من اهم الوسائل الفاعلة لحماية حقوقهم ضد الجهات الادارية وهي الالتجاء الى القضاء.

ثانيًا: قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل الهيئات او السلطات التنفيذية او الادارية.

ويحدث ذلك عندما تقوم تلك السلطات او الهيئات بتنفيذ القواعد القانونية وقد يحدث اثناء ممارستها لوظيفتها هذه ان يمتد سلطانها الى حقوق الافراد التي انتهكت حقوقهم وحرياتهم او بالتعويض عن الاضرارالتي سببتها او بالأمرين معًا.

وقد لعب القضاء دورًا اساسيًا في الرقابة على اعمال وتصرفات الادارة ونجح أي حد كبير في اخضاع الهيئات الادارية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ثالثًا: قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل الهيئات القضائية نفسها:

ويحدث ذلك عندما تنتقص محكمة ما من حقوق احد اطراف الخصومة في الدفاع عن نفسه او تهدرها كلياً ففي هذه الحالة يجوز لذوي الشأن الطعن بالاستئناف او التمييز للمطالبة برد الاعتداء.

رابعاً : قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل المشرع الدستوري نفسه:

وفي هذه الحالة توجد صعوبة كبيرة في امكانية مراقبة شرعية الدستور لأنه وان كان يشكل في الحقيقة معيار لرقابة غيره من التشريعات الأدنى الا انه يفتقد الى أي معيار يمكن على اساسه مراقبة مشروعيته. ولاشك ان ها الاتجاه يتعارض اص ً لا مع فكرة دولة القانون التي تستهدف حماية مبدأ الشرعية للمواطن بكفالة حقوقه وحرياته بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وهذا لا يتحقق الا بخضوع التشريعات القانونية الصادرة فيه للرقابة مهما تعدد درجاتها بما فيها الدستور نفسه. ثم ان هذا الاتجاه يؤدي حتمًا الى استبداد وتحكم اداة الكم المخولة بوضع الدستور حيث يكون في استطاعتها ان تشكله حسب مشيئتها وتضمنه الاحكام والمبادئ التي تتفق مع رؤيتها ومصالحها دون الاخذ في الاعتبار ظروف الافراد ورغباتهم وطموحاتهم .

ثانياً : الضمانات الدولية لحقوق الانسان

بـدأ الاهتمـام الـدولي بحقـوق الانسـان يتصـاعد الـى مرحلـة هامـة وحرجـة الا وهـي مرحلـة حمايـة حقـوق الانسـان وخاصـة فـي ظـل الانتهاكـات الخطيـرة والفادحـة التـي حـدثت فـي كثيـر مـن اقطـار العـالم ذلـك ان احتـرام حقـوق الانسـان وحرياتـه الاساسـية يجـب ان يـتم لـيس فقـط مـن الناحيـة القانونيـة وانمـا مـن الناحيـة الواقعيـة والفعليـة . وهنـا يمكـن تعريـف الضـمانات الدوليـة لحقـوق الانسـان بـالاتي (الحمايـة الدوليـة لحقـوق الانسـان المتمثلـة فـي مجموعـة الاجـراءات التـي تتخـذها الهيئـات الدوليـة أزاء دولـة مـا للتأكـد مـن مـدى التـزام سـلطاتها ولا سـيما السـلطة الاداريـة منهـا بتنفيـذ مـا تعهـدت والتزمـت بـه فـي الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الانسـان والكشـف عـن انتهاكاتهـا واتخـاذ الاجـراءات الكفيلـة بمنـع هـذه الانتهاكـات , وتحسـين اوضـاع حقـوق الانسـان فيهـا , او معاقبـة مرتكبـي انتهاكـات حقـوق الانسـان فيهـا بإحـالتهم الـى المحـاكم الجنائيـة الدوليـة ,ووضـع المقترحـات الخاصـة بتعزيـز اعمـال هـذه الاتفاقيـات عـدم انتهاكهـا مـرة اخـرى , وتتجسـد هـذه الضـمانات المقـررة لحمايـة حقـوق الانسـان بمجموعـة الاجـراءات الإشـرافية والرقابيـة والعقابيـة التـي تتخـذها المنظمـات الدولية لضمان تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الانسان) .

وقد تطورت الحماية الدولية لحقوق الانسان بداية مع القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن قادر على حماية الفرد ضد دولته وذلك استناداً على مبدأ السيادة الدولية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وهي قاعدة نص عليها في المنظمات الدولية .

اما عهد العصبة فلم يتضمن نصوصاً خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية لحقوق الانسان , وانما الزم اعضاء العصبة بأن يعاملوا الشعوب و الاقاليم الخاضعة لأدارتهم بصورة عادلة واحترام حقوق الشعوب التي تسكن الاقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب .

اما ميثاق الامم المتحدة فيعد الوثيقة الدولية الاولى ذات الطابع العالمي والتي تنص على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون التميز بسبب الدين او الجنس او اللغة , ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وهكذا تعززت الثقة بالحماية الدولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي وبروز المركز الدولي للفرد, اقرت اصول ومبادئ دولية لحمايته , وعد انتهاك وانكار حقوق الانسان على المستوى الوطني هو انتهاك وانكار للقانون الدولي , اي ان احكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية التزمت بها الدول بصورة الزامية بعد ان قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها . وبالتالي تحقق الحماية الدولية لحقوق الانسان جوهر النظام القانوني المتمثل

فـي ضـمان التطبيـق الفعلـي للالتزامـات الدوليـة ذات الصـلة بحقـوق الانسـان , والتـي يتماثـل الالتـزام بهـا مـع اي التـزام قـانوني دولـي مـن خـلال وسـائل محـددة في الاتفاقيات الدولية ذاتها .

الاساس القانوني لضمانات حقوق الانسان الدولية

يمكن توضيح ضمانات حقوق الانسان الدولية على النحو الاتي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبـر هـذا الاعـلان الأكثـر قبـولا علـى نطـاق العـالم حيـث انـه يبـين فـي رسـالته الاساسـية أن لكـل أنسـان قيمتـه , ففـي العاشـر مـن كـانون الأول (ديسـمبر) 1948 اعتمـدت الامـم المتحـدة القـرار رقـم 217 وقـد صـوت عليـه 48 دولـة على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت .

وهـذا الاعـلان يتـألف مـن مقدمـة وثلاثـين مـادة وهـذه المـواد حـدد فيهـا الحقـوق الأساسـية لكـل شـخص فـي العـالم بغـض النظـر عـن عنصـره أو لونـه أو جنسـه أو دينـه أو رأيـه السياسـي, أو رأي آخـر, أو أصـله الـوطني أو الاجتمـاعي, أو ثروتـه أو مولـده, أو أي اعتبـار آخـر, ويمكـن اسـتعرض أهـم مضـامين التـي يركز عليها الاعلان العالمي : _

المادة الاولى : تتضمن المسلمات الاساسية لحقوق الانسان ما يلي :

1. ان الحق في الحرية والمساواة هو حق أصيل يكتسبه الانسان بالميلاد .

2. الانسان بعقله وأخلاقه كائن يختلف عن بقية الكائنات الحية , ولذا فأن من حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها غيره من الكائنات.

المادة الثانية : تشير الى المبدأ الاساسي للمساواة وعدم التميز من أي نوع كالتميز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو اي وضع اخر.

المادة الثالثة : تمثل محوراً أساسياً في الاعلان اذا تركز على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن، ولعل أهمية تلك المادة ترجع الى كونها تعد ركيزة اساسية تبنى عليها بقية مواد الاعلان .

أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان مثلا أعلى مشتركا وينبغي على كافة الشعوب وكافة الأمم التقيد به , كما أنه أصبح محكما تقاس به درجة احترام المعايير الدولية وحقوق الانسان . ومنذ الإعلان عنه وحتى وقتنا الحالي فأنه يعتبر من أهم إعلانات الامم المتحدة ,حيث انه يشكل مصدراً أساسيا يلهم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز حماية حقوق الانسان, حيث حدد الاعلان

والحريات الأساسية لكل الأعمال اللاحقة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الانسان , فقد وفر الفلسفة الأساسية لعدد من الصكوك الدولية والاقليمية الملزمة قانونا والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها. وقد جاء في اعلانات ومؤتمرات عقدت أن هذا الاعلان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي. ففي الأمم المتحدة عند أعداد صكوك دولية في ميدان حقوق الانسان لم تأتي الاشارة الى الإعلان العالمي فحسب ,بل الاشارة الى أجزائه في الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

2.العهدان الدوليان لحقوق الانسان

حرص واضعوا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان يلحق هذا الاعلان اصدار اتفاقيات دولية ملزمة للدول ولجميع سلطاتها في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية ووجوب حمايتها واحترامها وضمان ممارسة الافراد لها . وهو ما تم بالفعل عام 1966 عندما اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , وفي عام 1989 اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهما يشكلان اساساً قانونياً ملزماً مهما للضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان , ومستنداً اساسيا لما تتخذه المنظمات الدولية من تدابير لحماية تلك الحقوق وتعزيز احترام سلطات الدول بها .

3. اتفاقيات حقوق الانسان

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي خضعت في مجال حقوق الانسان , فبعد ان تحولت الحقوق والحريات التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات على الدول كافة مصدرها القانون الدولي العام , وانتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات بصياغتها في لحقوق الانسان , تكون ملزمة للدول المصدقة عليها . وتحاول المنظمات الدولية تأمين تطبيق هذه الحقوق والحريات من خلال النص في المواثيق والمعاهدات من قبل الدول المنظمة اليها على انشاء اجهزة تتولى الاشراف والرقابة على تنفيذ الالتزامات الواردة بها كما هو الحال في شأن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية للقضاء على التميز العنصري بكافة اشكاله والتي اقرتها الجمعية العامة في عام 1965 .

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان منها ما اقره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في عام 1958 ان تأخذ المنظمة على عاتقها صياغة مشروع توصيات ومشروع اتفاقية

دولية لمنع التميز في التعليم , والزمت الاتفاقيات الدول الاخرى بعدة امور منها:

1. الغاء اية نصوص قانونية او اوامر ادارية تنطوي على التميز في التعليم .
2. ان تقوم الدول بأصدار التشريعات اذا لزم الامر لضمان عدم وجود تمييز في قبول الطلاب في معاهد التعليم .
3. الا تسمح بأي اختلاف بين مواطنيها من جانب السلطات العامة الا على اساس الجدارة .
4. تقديم المنح الدراسية او المساعدة الطلاب لمواصلة التعليم في الدول الاجنبية .
5. عدم السماح للمؤسسات التعليمية او السلطات العامة بفرض قيود أو اعطاء تفضيلات تقوم على اساس انتماء الطلاب الى جماعة معينة.